وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يجب سداد جميع المستحقات الحكومية ، بما فى ذلك المستحقات الضريبية والجمركية ، التى تزيد قيمتها على (مائة ألف جنيه) بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ، ويجوز سداد ما دون ذلك بموجب شيكات ، ويحظر سداد أية مبالغ نقدًا من هذه المستحقات فيما يجاوز مبلغ (خمسة آلاف جنيه) .

وبدءًا من أول يناير عام ٢٠١٩ يكون سداد جميع المستحقات الحكومية المشار إليها ، أيًا كانت قيمتها ، بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى .

ويستثنى من حكم الفقرة الثانية من هذه المادة الشيكات المسلمة للجهات الحكومية قبل أول يناير عام ٢٠١٩ وفقًا لتواريخ استحقاقها .

وفى حال عدم الالتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار إليها وفقًا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة يلتزم المدين بهذه المستحقات بسداد نسبة (١٠ ٪) من قيمة المبلغ الواجب سداده ، بحد أقصى مقداره (عشرة آلاف جنيه) ، وذلك كمصروفات إدارية لتغطية التكاليف التى تتحملها الدولة نتيجة اختيار الملتزم بأداء تلك المستحقات سدادها بغير إحدى وسائل الدفع الإلكترونى .

وفى جميع الأحوال ، يتعين سداد تلك المستحقات خلال المواعيد المقررة ، ويتم استيداء مقابل التأخير ، وغيره من الأعباء المالية المقررة قانونًا ، حال تجاوز هذه المواعيد .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات الإدارية إجراء تعاملاتها المالية التى تتم فيما بينها بأى وسيلة من وسائل الدفع أو التحصيل الإلكترونى من خلال المنظومة البنكية لحساب الخزانة الموحد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦ / ٦ / ٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط